

وخمسون التوافق وتصحيح من سهامه ولو خلو جديين وثلاثة
 اخوة لأم وخمسة اعوام او جديتين وستة اخوة لأم وخمسة
 عشر عمال من سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات
 وتصحيح من مائة ونجائبين ولو خلف أربع زوجات وثمان جدات
 وستة عشر اخوة لأم وأربعة اعوام فاصلا اثني عشر ووقع
 المسرف على اربعة فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات
 وتصحيح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات
 وعشرة اخوة لأم وسبعة اعوام كان جزء سهمها مائتين وعشرون
 لتباين المحفوظات وتصحيح من المائتين وخمسين اربعة وعشرون وان
 خلف أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجمعا فاصلا
 اربعة وعشرون وتقول الى سبعة وعشرون وجزء سهمها
 مائة واربعين وتصحيح من ثلاثين الاف وسبعماية ونجائبين
 تنبيه الجزء بضم الجيم مهموزا اخر ويجوز في الذي السلون
 والضم والحذف بالحاصل والذال المعجم والاحشوان والزيغ
 بالزاي والخمر غين معجمة وهو الميل والاحصا الضبط والضم
 هنا الجمع والتسم للفتح القاف مصدر تسم ويكسر القاف الضف
 وكلامه يحذف او لا يظهر الفتح والاعم الذي لا ينضم عن
 مقصوده ولا يسينه والفتحة صده وغالب ذلك حشو قال
فهذه من الحساب حمل ياتي بها على المنا العمل
من غير تطويل ولا اختصار في واقع بما بين فهو كاف
 اقول الجان لفتح الهم جمع جملة يسكن زاي فهذه جملة من الحساب
 مجرورة من المثل ياتي بها العمل على الصفة المطلقة من غير تطويل
 في العبارة ولا كتاب غير طريق العمل والمثالا لصفة التي يوصف

المراد

المراد والتطويل بها عند الاختصار والاختصار والاختصار
 بكسر الهمزة هو الاخذ على غير طريق واقع من القناع على
 الرضا بالقسم والماضي فتح وز فوج فهو فتح وقانع ونوع
 وفتح وبني ميني لهالة يسر فاعله اي وضع والكاف
 في الماضي عن غيبة والبستان كلها حشو وتطويل لا يحتاج اليها
باب المناسخة اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسائل التي
 الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا وهذا
 ذلك عقيدة والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان فام
 تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر سميت
 مناسخة لان المسئلة الاولى التي انسخت بالثانية او لان
 المال من وارث الى وارثه والنسخة في اللغة الازالة
 او النقل ومنه نسخ الكتاب اذ نقل ما فيه قال
وان ميت اخر قيل القسمة ه فصحيح الحساب وتوفيه
ليجعل له مسئلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قبل
وان تلك ليست عليها تقسيمه فارجع الى الوفق بهذا اقول
وانظروا فان وافقت السهامه فمن جميع وبقا كما
واضربه او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وقراء اقله
واسهم الاخرى في السهام ه تضرب او في وقراء تمام
فهذه طريقا حشرية المناسخة ه فان في هذا تيسر وفضل شامخه
 اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة الاول قبل ان
 تتركه فصحيح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت
 الثاني منها واعمل للثاني مسئلة اخرى بان تصحها وتقسرها

هديت